



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق



سنة ثانية ليسانس مجموعة "ب"

الاسم:	اللقب:	الفوج:	الرقم:
--------	--------	--------	--------

امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مادة قانون الإجراءات الجزائية

سؤال 1: علق (في حدود 06 أسطر) وبالسند القانوني على العبارتين الآتيتين؟ (4 نقاط)

1/ "بمجرد تقديم المضرور للشكوى أمام قاضي التحقيق المختص ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية".

إن مجرد تقديم المضرور للشكوى أمام قاضي التحقيق المختص دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني. حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. لأن المضرور لا يحرك الدعوى العمومية إلا عن طريق الدعوى المدنية.

2/ "إن سحب المضرور لشكواه له تأثير على تحريك الدعوى العمومية" (4 نقاط)

إن سحب الشكوى في الجرائم التي لا يشترط القانون المتابعة فيها شكوى المضرور لا تأثير له على تحريك الدعوى العمومية. أما إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة فإن سحبها والتنازل عنها من طرف الشاكي يصبح مانعا لتحريك الدعوى العمومية، طبق للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

سؤال 2: يعد الأمر الجزائري من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. وضح شروط تطبيقه مدعما إجابتك بالسند القانوني. (4 نقاط)

نص المشرع الجزائري على إجراء الأمر الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 بالمواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق إ ج.

- أن تكون الجريمة تأخذ وصف جنحة أو مخالفة، مما يعني استبعاد تطبيقه في الجنايات عموما.
- أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو بمخالفة
- ألا تكون هناك مساهمة جنائية.

- يحيل بعدها وكيل الجمهورية أوراق القضية ومعها طلباته الى محكمة الجرح التي تفصل دون مرافعة مسبقة وفي غيبة المتهم، وتصدر حكمها إما بالبراءة أو بالغرامة.
- إذا لم تتوفر شروط الأمر الجزائي يحيله القاضي الى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- الأمر الجزائي غير قابل لأي طعن، يمكن فقط الاعتراض عليه من النائب العام في أجل 10 أيام، ومن المتهم في أجل شهر من تاريخ تبليغه.
- إذا لم يتم الاعتراض عليه يصبح سنداً تنفيذياً، وإذا تم الاعتراض عليه فنعود الى الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

سؤال 3: حدد شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثل الفوري؟ (4 نقاط)

- المواد 339 مكرر-339 مكرر 6 ق إ ج.
- أن تكون الجريمة تأخذ وصف جنحة.
- أن تكون الجنحة متلبساً بها.
- أن تكون الجنحة تتطلب إجراءات تحقيق خاصة.
- بلوغ المتهم سن الرشد.
- يحيل وكيل الجمهورية القضية والمتهمة مباشرة على محكمة الجرح التي تفصل في ذات اليوم أو تأجل الجلسة في غضون 3 أيام تمنحها للمتهمة لتحضير دفاعه.
- تملك المحكمة في هاته الحالة إما إبقاء المتهمة حراً طليقاً، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

سؤال 4: أبرز ضمانات المتهمة في الاستجواب أمام قاضي التحقيق؟ مدعماً إجابتك بالسند القانوني. (4 نقاط)

- المادة 100 ق إ ج تتمثل هاته الضمانات في:
- حق المتهمة في الصمت
- حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- حقه في الاستعانة بمحام (حق الدفاع).
- عدم تعنيفه أو إرغامه على الادلاء بأقوال ضده.

أ/ بن خدة